مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد التاسع والثلاثون

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر (الدولي الخامس)

18 نيسان 2024

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

حماية المرأة من السحاق في الشريعة الاسلامية (دراسة تحليلية)

م.د. خالد ذنون هادي الحسني
جامعة التراث
كلية التربية- قسم علوم القران والتربية الإسلامية

المقدمة

الشذوذ الجنسي عند المرأة وما يسمى اليوم بالمثلية النسائية والعرب يسمونه ب(السحاق) وهو استمتاع المرأة بالمرأة كَهَيْئَةِ الـجِماعِ، حكم السحاق حرام بالإجماع وتأثم فاعلته؛ وهو معصية، وقد عده العلماء من الكبائر؛ ومن اثاره السلبية انتقال بعض الامراض الجلدية المنقولة جنسياً عن طريق ملامسة الجلد للجلد، وملامسة الأغشية المخاطية، والسوائل المهبلية، ودم الحيض مثل فيروس نقص المناعة البشري والسيلان والزهري، وهذا غياب الوازع الديني، وبسببه سيندثر الحياء لدى المرأة ولا تستحي من فعل المحرمات، وتقوم المُسَاحِقَة بسحب وجذب بنات اخر لرذيلة السحاق حتى تعم الرذيلة بين البنات، وتلجأ المساحقة لهذا الشيء بدافع رغبتهن الجنسية لتعيش المتعة المنحرفة مع صاحبات نفس الميل الشاذ، وترتب عليه عزوف المرأة عن الزواج ينتج عنه الفساد وانقطاع النسل، لان فيه انقراض البشرية إذا اكتفت المرأة بالمرأة، والسحاق ممارسة مغايرة للحاجة الفطرية التي فُطِر النساء عليها ولأنه سلوك لطريق خاطئ يؤدي الى الدمار. تبين ان ممارسة السحاق إما لمرض نفسي، أو لشهوةٍ جنسية تميل للنساء خاصة، أو لأُخرى تقضي شهوتها مع أي ما يقع تحت يدها رجل كان أو امرأة.

Abstract:

Sexual deviation in women, known today as female homosexuality, and termed by Arabs as (sihāq), is the enjoyment of one woman by another in a sexual manner, akin to sexual intercourse. The ruling on female homosexuality is unanimously considered forbidden (haram) and the doer is deemed sinful; it is an act of disobedience. Scholars have classified it among major sins. One of its negative consequences is the transmission of certain sexually transmitted skin diseases through skin-to-skin contact, contact with mucous membranes, vaginal fluids, or menstrual blood, such as the human immunodeficiency virus (HIV), gonorrhea, and syphilis. This absence of religious restraint leads to the erosion of modesty in women, as they no longer feel ashamed of committing prohibitions. Practitioners of female homosexuality draw other girls into this vice, leading to widespread lesbianism among them. They engage in this behavior driven by a sexual desire to indulge in deviant pleasure with those who share similar aberrant inclinations. Consequently, it results in women refraining from marriage, leading to corruption and a decline in progeny, which could lead to human extinction if women confine themselves solely to each other. Lesbianism contradicts the natural need women were created for and represents a deviation that ultimately leads to destruction. Research shows that engaging in lesbianism is either due to a psychological disorder, a specific sexual inclination towards women, or other factors where sexual gratification is sought with anyone available, whether male or female.

{بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ }

المقدمة

إن الإسلام قد حفظ للمرأة حقوقها المادية والمعنوية منذ بداية الرسالة الإسلامية، وقضى على كافة أشكال التمييز ضدها بعد أن كانت في المجتمعات الجاهلية تعاني من التهميش وضياع الحقوق، وحافظ على هويتها وفطرتها السليمة وشجع الزواج لكبح الشهوة وانشاء اسرة مسلمة سليمة فعالة ومفيدة ومنتجة في المجتمع تحافظ على القيم والأخلاق ومبادئ الإسلام الحنيف.

ظهرت في الآونة الأخيرة الدعوة الى المثلية الجنسية والشذوذ الجنسي(السحاق) بين النساء فقد جاء في صحيفة (المدى) ذي العدد 2472 في 2012/5/3 " ان النسبة التقديرية للسحاقيات في العراق بلغت 14% من عدد الاناث داخل البلاد، وان 60% من السحاقيات داخل العراق متزوجات، واغلب بناتهن يمارسن السحاق ايضا. وتبين من خلال نتائج البحث الذي اجرته "شفق نيوز" ان 90% من السحاقيات يتوزعن ما بين الأقسام الداخلية للجامعات والمعاهد، وبين مراكز الأيتام الخاصة بالإناث، و10% منهن، إما غير متعلمات أو طالبات في المرحلة الثانوية. ولم أجد منْ تناول عن هذا الظاهرة بدراسة مستقلة بل وجدت تعريجا وضمنا تناولوه ولخطورة هذه الظاهرة على المرأة والمجتمع كتبت هذا البحث وجعلت عنوانه (حماية المرأة من السحاق في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية).

خطة البحث تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ونتائج وتوصيات ومصادر، المبحث الأول، تناولنا فيه مطلبان المطلب الأول: السحاق لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: أقوال علماء التفسير في تفسير قوله تعالى:{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ}[النساء: 15-16] وهذه الآية تتناول الزنا والسحاق،

المبحث الثاني، فيه مطلبان المطلب الأول: الحكم الشرعي للسحاق بين النساء، المطلب الثاني: أثر السحاق في المرأة والمجتمع ثم ختم البحث بخاتمة وتناولت أهم النتائج والتوصيات ثم تلتها قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

نبذة تاريخية عن السحاق وهو الشذوذ الجنسي عند المرأة ؛ أي: اسْتِمْتَاعُ الـمَرْأَةِ بِالـمَرْأَةِ كَهَيْئَةِ الـجِماع، (بالإنجليزية: Tribadism) والمرادف لها في الإنجليزية Lesbian هو إغريقي يعود إلى جزيرة لسبوس (بالإنجليزية: Lesbos) إذ كانت مسقط رأس الشاعرة اليونانية صافو (بالإنجليزية: Sappho) التي كانت تغازل وتمارس الجنس مع النساء اليونانيات في القرن السادس قبل الميلاد وكتبت الكثير من الشعر عن هذا الموضوع.[1]

ذكر الالوسي في تفسيره ان السحاق بدا في قوم لوط عليه السلام فقال:" فكانت المرأة تأتي المرأة فعن حذيفة رضي الله تعالى عنه إنما حق القول على قوم لوط عليه السلام حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال.[2]

وذُكر في التاريخ إنّ أول امرأة من العرب أتت السحاق هي هند بنت النّعمان ملك الحيرة، إنّ هندا هذه كانت تهوى زرقاء اليمامة ومارست السحاق معها، فلما ماتت حزنت عليها وسكنت الدير.[3]

ذكر شهاب الدين احمد التيفاشي في منتصف القرن السابع الهجري عن السحاق والساحقات قصصا كثيرة، وولع النساء بعضهن ببعض وكيف يتمتعنَ بالسحاق، وقصصهنَ عن الليالي الحمراء والمجون، وكيف يتلذذنَ بأجسادهن العاريات في السحق بينهنَ ويتعاشقنَ كما يتعاشق الرجال، بل العشيقة تنفق على عشيقتها، وينفقنَ ويبذلنَ العطاء ويبالغن في الانفاق، وكنَ يُسمينَ انفسهنَ (بالظراف) فإذا قلنَ فلانة (ظريفة) عُلِمَ بينهن انها (سحاقة)[4]

السحاقيات يدخلن في علاقة جنسية منحرفة مع نساء أخريات، فهناك أكثر من طريقة لإشباع الرغبة الجنسية للمرأة الشاذة حتى تحقيق ذروة المتعة الجنسية.

وقد نَهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه واله وسلَّم عن أن تنظر الْمَرْأَةُ إلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وتُفضيَ المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ[5]، أي: لا يَخلُو أحدُهما إلى الآخَرِ في ثَوبٍ أو تَحتَ غِطاءٍ واحدٍ مُتجرِّدَينِ، واقِعًا تَلامُسٌ بين البَشَرَتَينِ، والمَعنَى: أنَّه لا تَصِلُ بَشَرةُ أحدِهما إلى بَشَرةِ الاخَرى في أيِّ صورةٍ كانت؛ لأنَّ ذلك قد يُؤدِّي إلى لَمسِ كلٍّ منهما عَورةَ صاحِبَتِها، ولَمسُها مَنهيٌّ عنه كالنَّظرِ إليها، بل هو أشدُّ في النَّهيِ؛ لِما يُؤدِّي ذلك إلى مَفاسدَ أكبَرَ.

([1]) الموقع الكتروني(ويكيبيديا):https://ar.wikipedia.org/wiki/ /

([2]) تفسير الألوسي:4/٤١٠.

([3]) ينظر: كنز الدرر وجامع الغرر/2/ ٥١٤، والحياة الجنسية عند العرب للدكتور صلاح الدين المنجد/ص20.

([4]) ينظر: نزهة الالباب فيما لا يوجد كتاب لشهاب الدين احمد التيفاشي، الصفحات من235 إلى 247.

([5]) ينظر: صحيح مسلم: رقم الحديث/ ١/٣٣٨/ ٢٦٦.

المبحث الأول:

المطلب الأول: مفهوم السحاق لغة واصطلاحا

السحاق لغة: السحاق والسحق والمساحقة في اللغة العربية كلها بمعنى واحد، يراد بها دَلْكُ فَرج الأنثى بفرج أخرى بدافع الاستمتاع الجنسي؛اسْتِمْتاعُ المَرْأَةِ بِالمَرْأَةِ كَهَيْئَةِ الجِماعِ. وأَصْلُه مِن السَّحْقِ، وهو: البُعْدُ، فسُمِّي بذلك؛لِتَباعُدِ الفَرْجَيْنِ، يُقالُ: مَكانٌ سَحِيقٌ، أيْ: بَعِيدٌ. وقِيل: السَّحْقُ هو الدَّقُّ الشَّدِيدُ، ومنه سُمِّيَ هذا الفِعْلُ سِحاقاً؛ لأنّ كُلَّ واحِدَةٍ تَضْغَطُ بِثَدْيِها وأَعْضائِها على الأُخْرى؛و"السحق والمساحقة: اكتفاء النساء بالنساء عن الرجال؛ وهو حك فرجها بفرج مثلها [6].

قال الزمخشري موبخا السَحَاقَات: "ولعن الله السحاقات، وقد سحقتها وساحقتها وهما تتساحقان[7].

السحاق اصطلاحاً:"السِّحاق،المرأة تحتك بالمرأة الأخرى وتنزل، وربما تستعمل شيئاً كالآلة، وتستمتع بالمرأة الأخرى". [8]

المطلب الثاني: أقوال علماء التفسير في تفسير قوله تعالى:

{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ}[النساء: 15-16]

جاء في تفسير الآيتين عدة اقوال:

1- زنا الرجلُ والمرأة الثيبين

2- البكران غير المحصنين إذا زنيا

3- ايتاء الرجل الرجل

4- الْمَرْأَة إِذا أَتَت الْمَرْأَة سحقا

ذهب كثير من المفسرين بان الآية تتناول زنا الرجل بالمرأة، وقد ذهب شيخ المفسرين الطبري الى تفسير الآية الأولى{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ } بالزواني من النساء والثانية{وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ } زنا البكران اللذان لم يُحصنا؛ أي الشاب والشابة، ولم يرجح قول منْ قال: ايتاء الرجل الرجل؛ فقال:" "وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: "واللذان يأتيانها منكم"، قول من قال: "عُني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة"، لأنه لو كان مقصودًا بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصودًا بقوله: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم" قصد البيان عن حكم الزواني، لقيل: "والذَين يأتونها منكم فآذوهم"، أو قيل: "والذي يأتيها منكم"، كما قيل في التي قبلها: "واللاتي يأتين الفاحشة"، فأخرج ذكرهن على الجميع،". [9]

أما الامام السمعاني فقد ذكر:

القول الأول: بان الآية الأولى{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ } تخص النساء اللاتي زنينَ، وقوله تَعَالَى: {وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ } هَذِه الْآيَة فِي الرِّجَال إِذا زنوا.

والقول الثاني: أَن الْآيَة الأولى فِي الْمَرْأَة إِذا أَتَت الْمَرْأَة سحقا، وَالْآيَة الثَّانِيَة فِي الرجل إِذا أَتَى الرجل. [10]

وذكر الراغب الاصفهاني في تفسير قوله تعالى:" {وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ } قولين:

الأول: ما يتعاطى الرجال بعضهم من بعض أي: اللواط، والقول الثاني: السحاق بين النساء قال: "ولا نسخ في ذلك". [11]

وقال الامام الطيبي في تفسير الآيتين:" وقيل: نزلت الأولى في السَحَاقَات وهذه في اللواطين". [12]

قال الامام النسفي في تفسير الآيتين؛ نقلا عن المفسر(أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني) [13] قال:" وقال ابن بحر إنَّ الآية الأولى في الساحقات والثانية في اللواطين والتي في سورة النور في الزاني والزانية ". [14]

([6]) معجم متن اللغة: 2/ ١١٧.

([7]) أساس البلاغة -الزمخشري:1/ ٤٤٢.

([8]) الشرح الممتع على زاد المستقنع:14/٣١٤.

([9]) الطبري: ٨/٨٣.

([10]) ينظر: تفسير القرآن السمعاني: ج1/ص٤٠٧.

([11]) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني:2/ ١١٤٣.

([12]) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب:4/٤٧٧.

([13]) أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب النحوي، المتوفى سنة ثنتين وعشرين وثلاثمائة، عن ثمان وستين سنة.
كان نحويًا كاتبًا، بليغًا، متكلمًا، معتزليًا، عالمًا بالتفسير وغيره، وصار عامل أصبهان وفارس. له "جامع التأويل لمحكم التنزيل" أربعة عشر مجلدًا على مذهب المعتزلة و"الناسخ والمنسوخ" وكتاب في النحو وجامع رسائله. ذكره السيوطي في "النحاة". من كتاب: سلم الوصول إلى طبقات الفحول:3/ ١١١.

([14]) تفسير النسفي: 1/ ٣٤١.

وقد أيد الامام محمد رشيد قول ابي مسلم في تفسيره فقال:" فَالْحَقُّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُسْلِمٍ هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْآيَتَيْنِ". [15]
وهذا ما ذهب اليه الثعلبي فقال:" الأولى في المُساحِقَاتِ، والثانية: نزلت في أهل اللواط، والتي في النور في الزانين". [16]
وقال الامام شمس الدين الشربيني: " نزلت الآية {وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ } في الساحِقَات وآية{وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ } في اللواطين". [17]
والى ذلك ذهب محمد بن الخطيب فقال:"{وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ } فخص في الأولى الإناث وحدهن، وفي الثانية الرجال وحدهم؛ فبان لنا من ذلك أنه تعالى إنما عنى في الأولى المساحقة، وفي الثانية اللواط {فَآذُوهُمَا} أي اللائط والملوط به: والإيذاء يكون بالضرب، والتوبيخ، والتشنيع، والتعبير، والهجران، وغير ذلك". [18]
وقد ذكر الامام الماوردي في تفسير: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ } هو السحاق بين النساء. [19]
مما تقدم من أقوال المفسرين يتبين انهم قد رجحوا تفسير قوله تعالى:{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ } هو السحاق بين النساء{وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ } نزلت في أهل اللواط.

المبحث الثاني: حكم السحاق وأثره في المجتمع

المطلب الأول: الحكم الشرعي للسحاق بين النساء.
حكم السحاق حرام بالإجماع، وتأثم فاعلته؛ وقد عد ابن حجر الهيتمي السحاق من الكبائر حيث ذكره في الكبيرة الثانية والستون بعد الثلاثمائة. [20]
و" اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي السِّحَاقِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ زِنًى. وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ [21]؛ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ"[22] والتعزير يقدره القاضي الشرعي بحسب ما يظهر له من ضربٍ أو حبسٍ أو موازنة بين العقوبة الرادعة التي تعالج آثار هذه المعصية السيئة على الفرد والمجتمع، وبين مراعاة الأسباب التي دفعت إلى ذلك وما يمكن أن يعد مخففا لحكم العقوبة.
وقد فصل العلماء حكمه الشرعي:
أولا: المذهب الحنفي: لا حد في السحاق بل فيه التعزير[23]
ثانيا: المذهب المالكي:" وعلى المرأتين إذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع والتشريد"[24]
ثالثا: وقال ابن حزم الظاهري:" تحريم مباشرة المرأة المرأة، على السواء، فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاصٍ لله تعالى، مرتكب حراما على السواء، فإذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا، ومعصية مضاعفة"[25]
رابعا: المذهب الشافعي: "يحرم السحاق وفيه التَّعزير". [26]
"إتيان المرأة المرأةَ مُحرّم ويجب فيه التعزير دون الحد". [27]
خامسا: المذهب الحنبلي: قال الشنقيطي رحمه الله: [وإتيان المرأة المرأة].
أي: السحاق، قالوا: إن المرأة إذا أتت المرأة واستمتعت بها؛ فإن هذا لا يوجب الحد؛ لأنه ليس فيه إيلاج، وحينئذٍ تعزر المرأتان. [28]
قوله: «وإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ المَرْأَةَ» أي: السِّحاق، فالمرأة تحتك بالمرأة الأخرى وتنزل، وربما تستعمل شيئاً كالآلة، وتستمتع بالمرأة الأخرى، فهذا لا يوجب الحد؛ لأنه ليس زنا، ولكنه يوجب التعزير لكلتا المرأتين. [29]

([15]) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): ٣٦٠/٣٥٩/4.
([16]) غرائب التفسير وعجائب التأويل:٢٨٧/1.
([17]) السراج المنير:1/ ٢٨٩
([18]) أوضح التفاسير: ٩٤.
([19]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:13/ ١٨٥.
([20]) الزواجر عن اقتراف الكبائر:2/ ٢٣٥.
([21]) (التَّعْزِيرُ) تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ وَأَصْلُهُ مِنْ الْعَزْرِ بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالرَّدْعِ/المغرب: ٣١٤.
([22]) الموسوعة الفقهية الكويتية:24/ ٢٥٢,
([23]) ينظر المبسوط: 9/ ٧٨.
([24]) الكافي في فقه أهل المدينة:2/ ١٠٧٣.
([25]) المحلى بالآثار لابن حزم: 12/ ٤٠٦.
([26]) البيان في مذهب الإمام الشافعي:12/ ٣٦٩
([27]) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): 12/ ٢٨.
([28]) شرح زاد المستقنع: ٣٨٣/13.
([29]) الشرح الممتع على زاد المستقنع:٣١٤/14.

سادسا:وذهبت الامامية الى جلد المساحقة مئة جلدة فقد ذكر الشيخ الطوسي" باب الحد في السحاق:إذا ساحقتْ المرأة أخرى وقامت عليهما البينة بذلك،وجب على كل واحدة منهما الحد مائة جلدة إن لم تكونا محصنتين؛ فإن كانتا محصنتين،كان على كل واحدة منهما الرجم؛ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة، وهي شهادة أربعة نفر عدول، أو إقرار المرأة على نفسها أربع مرات، كما اعتبرناه في الزنا سواء،وإذا ساحقت المرأة جاريتها، وجب على كل واحدة منهما الحد. فإن ذكرت الجارية أنها أكرهتها، درئ عنها الحد،وأقيم الحد على سيدتها كاملا،وإذا ساحقت المجنونة،أقيم عليها الحد.فإن فعل بها ذلك، لم يقم عليها الحد". [30]

سابع: وقد ذهب الامام محمد رشيد الى ان عقوبة السحاق الحبس في البيت حتى تموت فقال: "وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إلَى أَنْ تَمُوتَ أَوْ تَكْرَهَ السِّحَاقَ، وَتَمِيلَ إلَى الرِّجَالِ فَتُقْبِلُ عَلَى بَعْلِهَا إنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً، وَتَتَزَوَّجُ إنْ كَانَتْ أَيِّمًا. قَالَ: وَفِي إسْنَادِ جَعْلِ السَّبِيلِ لَهَا إلَى اللهِ - تَعَالَى - إشَارَةٌ إلَى عُسْرِ النُّزُوعِ عَنْ هَذِهِ الْعَادَةِ الذَّمِيمَةِ، وَالشِّفَاءِ مِنْهَا حَتَّى بِالتَّرْكِ الَّذِي هُوَ أَثَرُ الْحَبْسِ فَكَأَنَّهَا لَا تَزُولُ إلَّا بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ مِنْهُ - تَعَالَى -". [31]

مما تقدم نجد أن العلماء قد اتفقوا على ضرب من وقعتا في السحاق بالتقدير الذي يراه القاضي، يقضي بذلك شدة أو خفة بحسب ما يبدو له من قرائن الأحوال وانتشار الفاحشة في المجتمع، وذلك كاف في تحقيق الردع والتخويف المناسب لحفظ المجتمعات، والحبس بالبيت حتى الموت أو التوبة؛والمعالجة من السحاق، والقرآن والسنة النبوية لم يحددا العقوبة لأن ظروف السحاق تختلف عن الزنا واللواط فلربما يكون ناشئاً من مرض نفسي أو اجتماعي ولا يشترط وجود حد معين في القرآن الكريم أو في السنة النبوية كي يعاقب القضاء الشرعي على فاحشة معينة، وما يفعله إلا شرار النساء إذا فعل بعضهن ببعض، وأن العلماء عدوا هذه المعصية من كبائر الذنوب،والكبائر شأنها عند الله عظيم ، قال تعالى :{إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا٣١}[النساء/31]، فمن لم يجتنب الكبائر فهو على خطر عظيم،وقد نَهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه واله وسلَّم عن أن تنظر الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وتُفضيَ المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ [32]، والسحاق لايتم الا باتصال المرأة بجسد المرأة كانت عارية أو غير عارية فهو شذوذ وبعيد عن الفطرة السليمة، والمثلية الجنسية هي أحد أخطر صور الشذوذ الجنسي، وتناقض ما جاءت به الشرائع السماوية كلها، ويُعد جريمة وقد حذر الاسلام منه،

ان الامم المتحدة وبعض الانظمة الغربية تحاول منذ ما يزيد عن عقدين شرعنة المثلية الجنسية والادعاء زورا أن الشذوذ من حقوق الانسان التي يحميها القانون الدولي لحقوق الانسان بل ومطالبة الدول كافة بتعديل قوانينها الوطنية لإباحة المثلية والتسامح مع المثليين حتى لو تصادم ذلك مع عقائد وديانات تلك الدول رغم الاضرار الصحية والنفسية الرهيبة التي يسببها ممارسة هذا الشذوذ، فإن المثلية الجنسية التي ينادي بها الغرب حاليا؛ ضد مصلحة الإنسان ومستقبله، والحكم بانتهاء البشرية بعد جيل أو جيلين، لعدم تحقق التناسل بين المثليين. [33]

المطلب الثاني: أثر السحاق في المرأة والمجتمع.

أولا: أثر السحاق في المرأة.

أن السلوك الانساني ينعكس من الاعتقاد الذاتي للفرد فمن يعتقد ان السرقة حرام لا يسرق، ومن يعتقد ان الزنا حرام لا يزني، وهكذا كلما اعتقد الانسان بعدم اباحية الشيء، لا يقرب اليه ويعلم انه اذا فعل هذا الشيء المحرم سوف يأثم ويقام عليه الحد، ولما كان السحاق حرام ولا تُجيزه الشريعة فمن تتعاطاه سوف تُأثم وتعزر، وبغياب الوازع الديني والرقابة الابوية سوف تقوم البنات بالسحاق وهذا الفعل له مخاطر ونتائج سيئة؛ ومن الاثار السلبية انتقال بعض الامراض الجلدية المنقولة جنسياً عن طريق ملامسة الجلد للجلد، وملامسة الأغشية المخاطية، والسوائل المهبلية، ودم الحيض، مثل فيروس نقص المناعة البشري والسيلان والزهري؛ وبغياب الوازع الديني سيندثر الحياء لدى المرأة ولا تستحي من فعل المحرمات، وسوف تقوم المُسَاحِقَة بسحب وجذب بنات اخر لرذيلة السحاق، حتى تعم الرذيلة بين البنات والنساء ولا تُعير احداهنَ الاخرى، فالكل وقع في وحل الرذيلة ولا تكون احداهنَ فاضلة على الاخرى، ويلجؤون لهذا الشيء بدافع رغبتهن الجنسية لتعيش المتعة المنحرفة مع صاحبات نفس الميل الشاذ، وفي الأغلب نماذج بائسة من نساء لم يحالفهن التوفيق في التنشئة السليمة، أو تعرضن لصدمات وتجارب عاطفية مؤذية فدخلن في هذا الطريق، ومن الاثار السيئة عزوف المرأة عن الزواج، ينتج عنه الفساد وانقطاع النسل، لان فيه انقراض البشرية اذا اكتفت المرأة بالمرأة، ومن الأثار السلبية حرمان السحاقية من عاطفة الحب بين

([30]) النهاية-الشيخ الطوسي:706

([31]) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار):4/ ٣٥٩.

([32]) ينظر: صحيح مسلم: رقم الحديث/ ١/٣٣٨/ ٢٦٦.

([33]) ينظر: مجلة البحوث الفقهية والقانونية /جامعة الأزهر/ العدد/الثاني والاربعون/ اصدار يوليو/2023م-1445هـ .

الرجل والمرأة، وعاطفة الأمومة، والسحاق ممارسة مغايرة للحاجة الفطرية التي فُطِرَ النساءُ عليها ولأنه سلوك لطريق خاطئ يؤدي الى الدمار[34]

السحاقية امرأة انها فاقدة للوعي الديني وعاجزة عن الوصول الى روح الدين الاسلامي وبعيدة كل البعد عن دينها وتعاليمه ومبادئه وعباداته؛ فهي تكره الرجل وتميل الى المرأة ولا تشعر بالذنب وسخط المجتمع.

ثانيا: أثر السحاق على المجتمع.

للسحاق أثار سلبية على المجتمع ومنها؛ الابتعاد عن الدين الاسلامي ومبادئه، ونشر الرذيلة في مجتمع النساء، فضلا عن انتشار الامراض الجلدية والنسائية وتردي الاخلاق والسقوط في مستنقع الرذيلة، ونشر ثقافة العزوف عن الزواج وتعطيل فطرة الله ونبذ الرجال، وبتعطيل الزواج ينقطع النسل؛ ومعروف ان المرأة لا تستطيع الانجاب بعد سن اليأس حتى لو تزوجت، وسَتُحْرَم من فطرة الامومة ومن تكوين اسرة؛ وهي اساس المجتمع ويترتب على ذلك الحسرة والندم والكآبة والامراض النفسية والعزلة، ويترتب عليه فقدان لطاقات شابه من المفترض أن تستثمر في بناء وتقدم المجتمع بدلا من العمل على فساده وتفكيك روابطه

الاجتماعية، ظهور هذه الأفة في المجتمع تهدم الأُسر وتجلب المشاكل،

السحاقية إذا تسنمت منصب في الدولة سوف تبحث عن موظفات سحاقيات في دائرتها وتصبح الدائرة بؤرة لنشر السحاق، وهمهم الاكبر تفريغ شحنتهم الجنسية في أي وقت وفرصة سانحة،والسحاقية تشتهي النساء وتبحث عن المواصفات التي تشتهيها وتدخل في مغامرات وتخيلات وتحاول ان تتصيد النساء والايقاع بهن؛فالنساء السويات لسنَ بمأمن من السحاقيات وكيدهنَ.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث على عُجالة من تفسير الآيات والأحاديث النبوية واقوال العلماء تبين يقيناً أن السحاق (المثلية الجنسية) ضرب من الشذوذ وبعيد جدا عن الفطرة السليمة، وان الانسان ليس بهيمة تأكل وتشرب وتمارس الرذيلة، بل الانسان كرمه الله وخلقه لخلافة الارض واعمارها وتطبيق الشريعة الاسلامية ونشر الفضيلة في المجتمع وعدم اشاعة الرذيلة بين الناس وخصوصا المرأة، فقد كرمها الله واعطاها حقوقها وانزلها منزلةً عليا، وحافظ عليها، وقد توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات وكما مبين ادناه:

النتائج:

1- حكم السحاق حرام بالإجماع وتأثم فاعلته؛ وهو معصية، وقد عده العلماء من الكبائر.

2- ومن الاثار السلبية انتقال بعض الامراض الجلدية المنقولة جنسياً عن طريق ملامسة الجلد للجلد، وملامسة الأغشية المخاطية، والسوائل المهبلية، ودم الحيض مثل فيروس نقص المناعة البشري والسيلان والزهري.

3- وبغياب الوازع الديني سيندثر الحياء لدى المرأة ولا تستحي من فعل المحرمات.

4- تقوم المُسَاحِقَة بسحب وجذب بنات اخر لرذيلة السحاق حتى تعم الرذيلة بين البنات.

5- تلجأ المساحقة لهذا الشيء بدافع رغبتهن الجنسية لتعيش المتعة المنحرفة مع صاحبات نفس الميل الشاذ.

6- عزوف المرأة عن الزواج ينتج عنه الفساد وانقطاع النسل، لان فيه انقراض البشرية إذا اكتفت المرأة بالمرأة.

7- ومن الأثار السلبية حرمان السحاقية من عاطفة الحب بين الرجل والمرأة، وعاطفة الأمومة.

8- والسحاق ممارسة مغايرة للحاجة الفطرية التي فُطِر النساء عليها ولأنه سلوك لطريق خاطئ يؤدي الى الدمار.

9- تبين ان ممارسة السحاق إما لمرض نفسي، أو لشهوةٍ جنسية تميل للنساء خاصة، أو لأُخرى تقضي شهوتها مع أي ما يقع تحت يدها رجل كان أو امرأة.

التوصيات:

1- التوبة من هذه المعصية والعودة الى الله وممارسة الشعائر الدينية التي تُبعد المرأة عن هذا الطريق.

2- تهيئة الظروف المساعدة على الزواج المبكر، وتوفير الفرصة لكل فرد من أفراد المجتمع ليكون عنصرا فاعلا ومؤثرا ومنتجا.

3- والعلاج الحكيم الذي جاءت فيه الشريعة هو اتخاذ التدابير الواقية من هذه الفاحشة وبالطاعة عن المعصية وكذلك بتقويه الوازع الديني والمحافظة على الحجاب الشرعي.

4- معالجة السحاقيات المريضات من هذا المرض نفسي.

5- الدعوة الى نبذ السحاق بطريقة حكيمة وموعظة حسنة بعيدا عن العنف والقسوة.

([34]) ينظر: الصحة النفسية والعلاج النفسي/الدكتور حامد عبد السلام زهران/ص452.

6- فلا تكشف المرأة شيئا من عورتها امام النساء والابتعاد عن صاحبات السوء.

فهرست المصادر والمراجع:

القران الكريم.
الموقع الالكتروني:(ويكيبيديا)https://ar.wikipedia.org/wiki
1- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
2- أوضح التفاسير: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ) الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة السادسة رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.
3- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
4- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
5- تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
6- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة.
7- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
8- تفسير القرآن السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
9- تفسير الماوردي = النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.
10- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
11- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
12- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
13- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
14- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ. 1868م.
15- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
16- شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ النشر بالشاملة: ٩ رجب ١٤٣٢
17- الصحة النفسية والعلاج النفسي/الدكتور حامد عبد السلام زهران/عالم الكتب/الطبعة الرابعة1426هـ--2005م.
عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (2007م - ١٤٢٧ هـ).
18- غرائب التفسير وعجائب التأويل: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ) دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت. د.ط/د.ت.

19- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) تحقيق: إياد محمد الغوج، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
20- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
21- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
22- كنز الدرر وجامع الغرر: أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: عيسى البابي الحلبي. د. ط/د.ت.
23- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) د. ط/د.ت.
24- مجلة البحوث الفقهية والقانونية /جامعة الأزهر/ العدد/الثاني والاربعون/ اصدار يوليو/2023م-1445هـ .
25- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: د. ط/د.ت.
26- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. د. ط/د.ت.
27- المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: د. ط/د.ت.
28- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
29- نزهة الالباب فيما لا يوجد كتاب: لشهاب الدين احمد التيفاشي: تحقيق: جمال جمعة طبع في لندن وقبرص في دار رياض الريس للكتب والنشر، ط1، حزيران-يونيو 1992.